... الرحيم وبه نستعين ام ٤ ف ٣ ق ٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ام ٤ ف ٣ ق ٤

كما ذكرنا هو اللطف الواجب على الله المقتضي لان يجب على الامام ان يظهر الحق بنفسه او بسفيره
عنده اتفاق جميع علماء الرعية من الامة او الشيعة على حكم لو كان خطأ [redacted] للهداية والردع
عن الضلالة بجواز ان عدم الردع عند الاتفاق كان كاشفاً عن رضاه من باب التقرير [redacted]
بسبب استتاره ترك ما يجب عليه الامام واما القطعي من الاجماعات المذكورة فهو ما كان مفيداً
للقطع كالمتواتر واما الظني منها فهو ما كان مفيداً للظن وذلك مثل ان يدعي الفقيه انه اجماع عملاً العموم الملاحظ للحكم بتاتاً
واما المحقق من الاجماع كل من القطعي والظني فهو ان يطلع المجتهد بنفسه عليه من دون ان يحكيه
عن احد واما المنقول فهو على خلافه بان يحكيه ويدعي عنده غيره بلا واسطة او معها عن غيره ذكر الوسائط
اسماء او ان ذكر اسم جنسه مثل ان يقول ادعى بعض الاصحاب الاجماع فيكون كالمرسل وهذا
هو مرادنا بالمنقول المرسل او مع ذكرها [redacted] باسمها فيكون كالمسند وهذا هو المراد
بالاجماع المنقول المسند سواء كان كل واحد من الناقلين معلوم العدالة او الفسق او مجهولها
واما الاجماع الاصطلاحي فهو في اصول الدين والفروع في فروع الدين اذا عرفت في اقسام الاجماع